

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بالترخيص بإقامة كنيسة ماري جرجس بمدينة منيا القمح محافظة الشرقية ؛

**قصر :**

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة صب سقف دار المناسبات بكنيسة ماري جرجس بمدينة منيا القمح محافظة الشرقية المرخص بإقامتها بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩١٣ ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨٦

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بهيئة قضايا الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛